السبكي في عروس الافراح وعد الزمخشري منه
سبحان الذي اسرى لعبده ليلا الى بعض ليلة
واورد عليه ان التقليل اذا انضم الى الفرد
من افراده لا تتعرض فيه الى جزء من اجزائه
وفيه نظر لان التقليل لو عبر به مفردا لكان
لا تكثيرا الا فراد الدال على الوحدة وانما
التقليل اعم من الافراد لان القليل يصدق
على الثلاثة بالنسبة الى المائة واما قوله ان
القليل لا يراد به الشيء الى جزء حقيقة فصحيح
لكن لا نسلم ان الليل حقيقة في جميع الليلة
بل كل جزء من اجزائها يسمى ليلا غير ان اطلاق
بعض الليل على قولنا لثلاثة ليس بظاهر فان
كل بعض فيه ان لا تتعرض الا ان يقال البعض

الليل يسمى ليلا باعتبار تقسيمه وبعض ليلة باعتبار
الباقي انتهى قال ابن المنير رحمه الله وانما
كان الاسراء ليلا لانه وقت الخلوة والاختصاص
عرفا ولانه وقت الصلاة التي كانت
معرفة علم من قوله تعالى قم الليل الا قليلا
الى قوله من في الامان بالغيب وفيه
دلالة على ان بعض الاشارات لا تخل
بالمعنى الذي سيق له الكلام وفي
ايثار الليل وجعل آية النهار مبصرة اشعار
بان الاسراء كان في الليل فجر بان اسرى في محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابن دحية اكرم الله نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم بامور منها انشقاق القمر
وايمان الجن به ورآى اصحابه نور الله
في صبي سلم وخرج الى الفلا ليلا والليل اصل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)